

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٤٦

الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١١ م

السبت ١٠ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٠ بتعيين وكيلة لوزارة السياحة .

٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩١ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع طريق
محلح - غبرة الطام - إسماعية بولاية دماء

٩ والطائيين .

١١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

١٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٦/٣١ ونظام المجلس العماني للاختصاصات

١٣ الطبية المرفق به .

١٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم
٢٠٠٧/١٠٤ بتشكيل مجلس محافظي البنك

١٥ المركزى العماني .

أوامر سلطانية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسيم السلطانية

٢١ أمر بمنح وسام.

٢٢ أمر بمنح وسام.

٢٣ أمر بمنح وسام.

٢٤ رارات

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١١/٢٥ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ بتعديل بعض أحكام

اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة

٢٧ والنشر والإعلان.

البنك المركزي العماني

قرار رقم م / م / ٢٣١٥ / ١٢ / ١٥٢ / ٤ / ١٠ / ١٢ / ١٥٢ / ٢٣١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية

٣٤ رقم ب م / ٣٩ / ٩٥ / ٥

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

٣٩ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٤٠ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.

مجلس المناقصات

٤٨ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٠١١/٣٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧.

٥٠ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٣٠٦.

إعلانات تجارية

مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون

٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الملكية للمنتجعات الدولية ش.م.م .

مكتب مورستيفنر - محاسبون قانونيون

٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ديفيداك وشركاه ش.م.م .

مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات

٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار للمنتجات الأسمانية ش.م.م .

٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الشمال المتحدة ش.م.م .

٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن عيسى الحارثى للتجارة ش.م.م .

مكتب البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم

محامون ومستشارون قانونيون

٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كوفي بروجيكت عمان ش.م.م .

سهيل زعبنوت للمحاماة والاستشارات القانونية

٥٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م .

٥٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للمأكولات البحرية ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١١/٩٠

بيان تعيين وكيل وزارة السياحة

سلطان عمان .

نَحْنُ قَابِضُونَ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

١٢٠ رقم السلطاني بالرسوم الصادر في الخدمة المدنية قانون على ٢٠٠٤

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنامہ هو آت

المادة الأولى

تعين ميثاء بنت سيف بن ماجد المحروقية وكيلة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٩١

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

طريق محلاج - غبرة الطام - إسماعية بولاية دماء والطائين

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق محلاج - غبرة الطام - إسماعية بولاية دماء والطائين المحدد في المذكورة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي الازمة لمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع طريق ملحة - غبرة الطام - إسماعية بولاية دماء والطائين


تنفيذاً للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بإنشاء وتحديث شبكة الطرق في السلطنة - قامت وزارة النقل والاتصالات بدراسة مشروع طريق ملحة - غبرة الطام - إسماعية بولاية دماء والطائين ، كون هذا المشروع سوف يسهم في التخفيف من مشاكل الازدحام المروري على الطريق القائم .

ويحقق المشروع الأهداف التالية :

- تنفيذ الخريطة الهيكليه المعتمدة حسب المخططات الحديثة .
- زيادة التواصل الاجتماعي بين المواطنين وتفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية بما يوفره الطريق من سهولة الانتقال من وإلى مختلف المناطق .
- رفع كفاءة منشآت تصريف المياه بحيث يكون الطريق سالكاً للمرور في جميع حالات الطقس .

وحيث أن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات



مرسوم سلطانى

٢٠١١ / ٩٢ رقم

بتعدیل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولاً : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ النص الآتي :

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ - وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائباً للرئيس ويحل محله

عند غيابه .

٢ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة :

- وزارة المالية .

- وزارة التجارة والصناعة .

٣ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

٤ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن مدير عام :

- وزارة الصحة .

- وزارة التنمية الاجتماعية .

٥ - المدير العام للهيئة .

٦ - رئيس الاتحاد العام لعمال السلطنة .

٧ - اثنين من أصحاب الأعمال ترشحهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

٨ - اثنين من المؤمن عليهم يرشحهما الاتحاد العام لعمال السلطنة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر له .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم

دون أن يكون لهم صوت معدود .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٨) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩١/٧٢ النص الآتي :

" يتولى إدارة الهيئة مدير عام ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من

الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ويختار الوزير في حالة غياب المدير

العام من يحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة " .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٣١

ونظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المرفق به

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٩٦/٢٢ ،

وعلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه النص الآتى :

" يصدر رئيس مجلس الأمانة اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ،

والى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في النظام المرفق وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر

بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٥، ١٠، ١٢)، والبندين الثالث والسابع من المادة (١٥) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية النصوص الآتية :

المادة (٥)

" يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية " .

المادة (١٠)

يتولى إدارة المجلس وتسخير شؤونه الفنية والإدارية والمالية مجلس الأمانة والمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي وفقاً للاختصاصات المعقودة لكل منهم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام " .

المادة (١٢)

دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس الأمانة بإقرار اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات واتخاذ الإجراءات الالزامية لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - إقرار السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في تدريب الأطباء في حدود الاختصاصات المعقودة للمجلس .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبي التخصصي .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - إقرار اللوائح الفنية (لوائح تدريب الأطباء) واللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالمجلس ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد شروط قبول المتدربين في كل تخصص وتحديد عددهم .

- ٦ - متابعة سير العمل بالمجلس ومركزه المالي من خلال التقارير الدورية التي ترفع إليه من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي .
- ٧ - اعتماد شهادات اكمال التدريب التخصصي الصادرة عن المجلس .
- ٨ - تشكيل اللجان العلمية وللجان الفرعية الالزمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به .
- ٩ - اعتماد المواصفات والشروط الالزمة للاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .
- ١٠ - اعتماد الموازنة السنوية للمجلس قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .
- ١١ - اعتماد الحساب الختامي للمجلس بعد انتهاء السنة المالية ورفعه إلى وزارة المالية .

المادة (١٥) البندان الثالث والسابع

- البند الثالث : "إعداد المواصفات والشروط الالزمة لاعتماد المؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .
- البند السابع : "إعداد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية التي ينظمها المجلس .
- ثانياً : يستبدل بعبارة "اللائحة التنفيذية" الواردة في المادة (٦) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية عباره "لائحة شؤون الموظفين" ، كما يستبدل بعبارة "أو اللائحة التنفيذية له" الواردة في المادة (٩) من ذات النظام عباره "واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه" .
- ثالثاً : تضاف إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية مادة جديدة نصها الآتي :

المادة (٥ مكرراً)

"يختص المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر في مختلف التخصصات الطبية .

- ٣- الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقاً للمواصفات والشروط المعتمدة .
- ٤- الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها .
- ٥- إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات الborad والdiplomas والزمالة والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه .
- ٦- العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه .
- ٧- تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨- إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محلياً ودولياً ، والعمل على نشر المقالات العلمية في مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به .
- ٩- العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية في المجالات الطبية في السلطنة .
- ١٠- عقد الندوات والمؤتمرات الصحية في التعليم الطبي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها .
- ١١- التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية .
- ١٢- تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها .
- ١٣- اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية .
- ١٤- المشاركة في تنظيم أنشطة التعليم الطبي المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل .
- ١٥- ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكademie ، وذلك في حدود أهدافه واحتياجاته .
- ١٦- العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة .
- ١٧- اعتماد أساليب التدريب الطبي في السلطنة كنظام المحاكاة الطبي وغيره .
- ١٨- اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبي المستمر في السلطنة ومراقبة اكمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس .

مرسوم سلطانى

٢٠١١/٩٤ رقم

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١٠٤

بتشكيل مجلس محافظى البنك المركزى العماني

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١٠٤ بتشكيل مجلس محافظى البنك المركزى العماني ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص البند رقم (٢) من المادة الأولى من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١٠٤

المشار إليه النص الآتى :

ممثلًا عن وزارة المالية

٢ - سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ٢٠١١ م .

صدر في : ٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامر سلطانية

بمنح أوسمية

ديوان البلاط السلطاني

المراسيم السلطانية

أمر منح وسام

تفضيل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
بمنح وسام النعمان من الدرجة الأولى لسعادة الدكتور نور الدين بنعمر - سفير المملكة
المغربية المعتمد لدى السلطنة وذلك بمناسبة انتهاء مهام عمله ، وقد صدر أمر المنح

بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠١١م .

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
بمنح وسام النعمان من الدرجة الأولى لسعادة سينجى موريوموتو - سفير اليابان
المعتمد لدى السلطنة وذلك بمناسبة انتهاء مهام عمله ، وقد صدر أمر المنح
بتاريخ ١٢ شوال ١٤٣٢ هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠١١ م .

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
بمنح وسام النعمان من الدرجة الأولى لكل من :

١ - سعادة أنيل وادهوا - سفير جمهورية الهند المعتمد لدى السلطنة .

٢ - سعادة فورافى فيراسامبان - سفير مملكة تايلند المعتمد لدى السلطنة .

وذلك بمناسبة انتهاء مهام عملهما ، وقد صدر أمر المنح بتاريخ ٢١ شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠١١ م .

قة رارات

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة

٢٠١١/٢٥ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية

لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وإلى اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/١٢ ،

وإلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠١١/٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من سبتمبر ٢٠١١ م

حمد بن محمد الراشد

وزير الإعلام

رئيس مجلس الإدارة

تعديلات على بعض أحكام اللائحة الإدارية

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣١، ٣٢، ٤٣، ٥٣، ٤٦، ٦١، ٥٩، ٧٤، ٧٩، ٨١ البند ٣) من اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٣١)

يستحق الموظف الذي توفره المؤسسة في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلًا عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله بالقيمة ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، ويشترط لاستحقاق هذا البدل داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب عن ١٥٠ كيلو متراً ويصرف هذا البدل اعتباراً من أول يوم سفر الموظف وحتى تاريخ العودة.

المادة (٣٣)

تحمل المؤسسة تذاكر سفر الموظف في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة.

المادة (٤٣)

تضع المؤسسة خططاً للتدريب من أجل تطوير قدرات الموظفين وتأهيلهم عملياً لرفع كفاءتهم وتطوير مستوى أدائهم الوظيفي وذلك بتدريبيهم إما محلياً أو خارجياً بحسب ما يقرره المجلس في هذا الشأن.

ويكون إيفاد الموظفين للتدريب وفقاً لخطة التدريب السنوية المعتمدة والبرامج التدريبية المعد بناءً عليها من قبل الرئيس التنفيذي، وإذا كان التدريب بموجب منحة تدريبية تعين أن تكون مقدمة من جهات معتمدة، وإذا كان التدريب خارج السلطنة بهدف إجادة أي من اللغات الأجنبية فيجب أن يكون للحصول على مستوى لا تمنحه جهات التدريب داخل السلطنة.

ويشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

- أ - أن يكون مستوفيا شروط الالتحاق بالبرنامج التدريسي .
- ب - أن يجيد اللغة التي يتطلبه البرنامج التدريسي .

وتقوم دائرة الموارد البشرية بإعداد قرار يعتمد من الرئيس التنفيذي بإيفاد الموظف للتدريب يتضمن مدة ومكانه والمستحقات المالية المحددة للمتدرب .

وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر قبله المؤسسة إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي تم إنفاقها .

المادة (٤٦)

يجوز نقل الموظف من المؤسسة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو العكس إذا كان النقل لا يفوّت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه ، ويحتفظ للموظف المنقول براتبه إذا كان أكبر وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة للدرجة الوظيفية المنقول إليها في موعدها .

ويشترط لنقل الموظف ما يأتي :

- أ - أن توجد وظيفة شاغرة ومعادلة لدرجة الوظيفة المنقول منها لدى الجهة المنقول إليها .

ب - أن تتوافق لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

ويجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس نقل خدمات أصحاب التخصصات والخبرات والمهارات النادرة إلى المؤسسة دون التقيد في ذلك بجدول الوظائف .

المادة (٥٣)

يقدر تقويم الأداء الوظيفي للموظف بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، وتكون درجات ومراقب التقويم على النحو الآتي :

- أ - مرتبة ممتاز من ٩٥ درجة إلى ١٠٠ درجة .

- ب - مرتبة جيد جدا من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٥ درجة .
ج - مرتبة جيد من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة .
د - مرتبة مقبول من ٥٥ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة .
ه - مرتبة ضعيف أقل من ٥٥ درجة .

المادة (٥٩)

تحدد ساعات العمل على أساس ٣٥ ساعة في الأسبوع ، وللمجلس أن يرفع عدد ساعات العمل إلى ما لا يجاوز ٤٠ ساعة في الأسبوع ، كما يجوز له تعديل أوقات الدوام الرسمي حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

ويحدد المجلس بداية ونهاية الدوام الرسمي وعدد أيام العمل في الأسبوع .

المادة (٦١)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنويا براتب إجمالي على النحو الآتي :
(٤٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات من (أ) حتى الخامسة .
(٣٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات من السادسة حتى العاشرة .
(٢٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات الحادية عشرة فما دون .

المادة (٧٤)

يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

- أ - إجازة براتب إجمالي لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
ب - في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :
- ستة أشهر براتب إجمالي .
- ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب إجمالي ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة دون أن يشفي الموظف يعرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

المادة (٧٩)

يجب أن تكون الشهادات الطبية التي يقدمها الموظف إذا كان العلاج داخل السلطنة معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، ويجوز للموظف العلاج داخل السلطنة على نفقته بالمؤسسات الصحية الخاصة غير المدرجة ضمن المؤسسات التي يحددها قرار وزير الصحة ، وتقبل الإجازة بما لا يجاوز يوما واحدا في كل مرة وبحد أقصى خمسة أيام في العام الواحد ، بشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان علاج الموظف خارج السلطنة فينبغي أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادر منه ومصدقا عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .

المادة (٨١ البند ٣)

٣ - خمسة عشر يوما لرافقته مريض للعلاج خارج السلطنة ، وخمسة أيام داخل السلطنة ، وذلك إذا كان المريض من الأقارب المذكورين في البند السابق .

ثانيا : تضاف إلى اللائحة الإدارية مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها المواد الآتية :

المادة (١٥) مكررا

يكون التعين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية وباتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها المجلس .

ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها وفقا للضوابط الآتية :

- ١ - وجود وظيفة أعلى شاغرة ودرجة مالية معتمدة .
 - ٢ - أن يتعدى شغل الوظيفة بطريق الترقية .
 - ٣ - أن تقتضي حاجة العمل الفعلية شغل الوظيفة .
 - ٤ - أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي والحد الأدنى لمنة الخبرة العملية الكلية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .
 - ٥ - أن تكون المدة الكلية للخبرة العملية تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .
 - ٦ - عدم بقاء الموظف في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين .
- ويكون التعيين أولاً من داخل المؤسسة بناء على إعلان داخلي ، ويتم الاختيار بعد إجراء امتحان تنافسي ، وفي حالة التساوى في نتيجة الامتحان تكون الأولوية للأعلى مؤهلاً ثم الأكثر خبرة في مجال الوظيفة فالأكبر سنًا ، وإذا لم يوجد من يتنافس على الوظيفة المراد التعيين عليها من داخل المؤسسة ، يتم الإعلان لشغلها من خارج المؤسسة بمراعاة قواعد الاختيار المشار إليها .

المادة (٣٤) مكررا

يستحق الموظف العماني الترحيل على نفقة المؤسسة على النحو الآتى :

- الموظف وزوجه وأولاده حتى سن (٢١) سنة في حالة النقل .
- الموظف وزوجه وأولاده في حالة الندب الذي يزيد على الشهرين .
- الموظف وحده في حالة الندب .

وفي حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة يستحق صرف مقابل الترحيل نقداً .

المادة (٣٤) مكرراً

تمنح تذاكر السفر للموظفين من أبناء محافظة ظفار الذين يعملون بالقر الرئيسي للمؤسسة أو غيرهم ممن يعملون بفرع المؤسسة بمحافظة ظفار وذلك عند قيامهم بالإجازة الاعتيادية ذهاباً وإياباً بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجه وأولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم (٢١) سنة .

المادة (٤٣) مكرراً

كل موظف يوفد فيبعثة أو منحة دراسية في مجالات اختصاص المؤسسة يتفرغ لها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المؤسسة وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة . ويصدر الرئيس التنفيذي قراراً بتفرغ الموظف الذي يوفد فيبعثة أو منحة دراسية يتضمن مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة و مدتها و مكانها والجهة التي يوفد إليها . ويحصل الموظف الموفد فيبعثة أو منحة دراسية على راتبه الإجمالي أثناء مدة الإيفاد ، وتحتسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (٤٣) مكرراً

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .

ثالثاً : يلغى نص المادة (٩٥) من اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها .

البنك المركزي العماني

قرار رقم م / ٢٣١٥ / ١٢ / ١٥٢ / ٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ / ٩٥

استنادا إلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وإلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٩ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ ،
والى اجتماع مجلس محافظى البنك المركزى بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤ بند (٢) ، ٥ بند (ج) ، ٥ بند (د) من اللائحة المشار إليها
النصوص الآتية :

المادة ٤ بند (٢)

تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين بشأن سقف الغطاء التأميني المنصوص عليه في
المادة (١٢) من القانون ونسبة قسط التأمين وفقاً للمادة (٧) من القانون ، وأى أمر يحيله
المجلس إلى لجنة الإدارة لأخذ توصياتها بشأنه .

المادة ٥ بند (ج)

يكون مبلغ المساهمة الواجب الدفع للعضوية من قبل أي مصرف جديد (٠٠,٥٪) من
رأس المال المدفوع في حالة المصرف المرخص المحلي ومن رأس المال المصرح به في حالة
المصرف الأجنبي المرخص .

المادة ٩ بند (د)

على البنك المركزي - بعد التأكد من صحة الدفعات المستحقة وفقا للنظام - توجيهه المصرف العضو المتأثر أو غيره من المصارف الأعضاء بدفع الدفعات المستحقة للمودعين وفقا للبند (أ) من المادة (١٥) من القانون وتقديم حساب مفصل بتلك الدفعات إلى البنك المركزي حال الانتهاء من ذلك .

المادة الثانية

تستبدل بعباراتى "الاكتتاب الأولى" و "إيداعات العضوية" أينما وردتا في اللائحة المشار إليها كلمة "المشاركة" .

المادة الثالثة

تحذف المواد (٤/٦ و ٨/٥، هـ) من اللائحة المشار إليها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة التركى للمشاريع تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٧٦
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبطيرية ، مستحضرات صحية لغذائيات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبي ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطرية ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو الدوائية)

الجنسية : سعودي
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٧٧
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبطيرية ، مستحضرات صحية لغذائيات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبي ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطرية ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو الدوائية)

الجنسية : سعودي
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٧٨
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطرىات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو

زيماكس
Zimax

الدوائية)

الجنسية : سعودى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٧٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطرىات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو

جليم
Glim

الدوائية)

الجنسية : سعودى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٠
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمیة معدة للاستعمال الطبی ، وأغذیة للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبیدات فطريات ومبیدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سييماكو
الدوائية)

جلیز
Glaze

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٢
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمیة معدة للاستعمال الطبی ، وأغذیة للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبیدات فطريات ومبیدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سييماكو
الدوائية)

ديامت
Diamet

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٤

فى الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو

الدوائية)

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٥

فى الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو

الدوائية)

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٦
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حميمية معدة
للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان
وشعاع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات
فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو
الدوائية)
الجنسية : سعودي

ميتسا
Metaz

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٧
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حميمية معدة
للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان
وشعاع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات
فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو
الدوائية)
الجنسية : سعودي

لورين
Lorine

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٨
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو
الدوائية)

الجنسية : سعودي
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١
اسم الوكيل : سماس لملكية الفكرية
العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٨٩
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حممية معدة للاستعمال الطبى ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو
الدوائية)

الجنسية : سعودي
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١
اسم الوكيل : سماس لملكية الفكرية
العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٩٠
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمیة معدة للاستعمال الطبی ، وأغذیة للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو
الدوائية)

ساينوفري
Sinofree

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٩١
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمیة معدة للاستعمال الطبی ، وأغذیة للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب بالفئة ٥ .

باسم : الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو
الدوائية)

بروتون
Proton

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠٠١ ، الرياض ١١٤٥٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٠٩٧

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

مجوهرات ، منتجات مصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها غير الواردة في فئات اخرى ،
احجار كريمة ، زمامات (مرباط) لacam القمصان ، مشابك ربطة العنق ، دبابيس ربطة
العنق ، ساعات ، ادوات قياس الوقت وادوات قياس الدقيقة ، قطع ولوازم المنتجات

السابقة الذكر



باسم : مارس ، انكوربوريد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٥/٠٢

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٣٨٠٦ ر . ب : ١١٢

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتوزيع المستندات	قيمة المستند	الشركات التي يحق لها الاشتراك	اسم المناقصة	رقم المناقصة
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ١,١٠٠ ر.ع) ألف و مائة ريال عمانى	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بالمنطقة الشرقية للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٢٩٧
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ١,٣٥٠ ر.ع) ألف وثلاثمائة خمسون ريالاً عمانياً	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمنطقة الباطنة للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٢٩٨
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ١,٢٠٠ ر.ع) ألف و مائة ريال عمانى	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمنطقة الداخلية للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٢٩٩
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ٧٥٠ ر.ع) سبعمائة خمسون ريالاً عمانياً	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمنطقة الظاهرة للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٣٠٠
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ريال عمانى	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمنطقة الوسطى للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٣٠١
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ٦٧٥ ر.ع) ستمائة خمسة وسبعون ريالاً عمانياً	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمحافظة البريمي للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٣٠٢
٢٠١١/١١/١٥	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ١,٢٥٠ ر.ع) ألف و مائتان خمسون ريالاً عمانى	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	الصيانة السنوية للطرق الإسفليتية بمحافظة مسندم للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ م	٢٠١١/٣٠٣
٢٠١١/١١/٢١	٢٠١١/١٠/٢٦	(= ٣٧٥ ر.ع) ثلاثمائة خمسة وسبعون ريالاً عمانياً	المكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	تقديم الخدمات الاستشارية لدراسة تطوير الرؤية البصرية لقلعة خصب وتنمية منطقة الميناء بولاية خصب بمحافظة مسندم	٢٠١١/٣٠٤

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد للتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٣٠٥	مشروع أعمال البناء الأساسية والطرق الداخلية لمشروع مركز عمان للمؤتمرات والمعارض (الحزمة الخامسة- الجزء الأول)	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٣,٠٠٠ ربع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/١٠/٢٦	٢٠١١/١١/٢٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحتوة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع إنشاء طريق الباطنة الجنوبي السريع (الحزمة الثالثة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٣٠٦ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة الجنوبي السريع (الحزمة الثالثة).

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١١/١١/٢ م، مقابل (= ٣,٠٠٠ ربع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١١/٣٠٦ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة الجنوبي السريع "الحزمة الثالثة")، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٢/٥ م، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الملكية للمجموعات الدولية ش.م.م

يعلن مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الملكية للمجموعات الدولية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٢٠٢٠٦ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١١/٨/١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

القمر - مجمع الحارشى - الطابق الثانى - مكتب رقم ٢٣
هاتف رقم : ٢٤٥٦٧٩٢٩ - ٢٤٥٦٥٨٨٠ - فاكس : ٢٤٥٦٣٢٥٢
ص.ب. : ١٢٤٥ - ر.ب. : ١٣٣ الخوير

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب مورستيفنر - محاسبون قانونيون
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ديفيداك وشركاهم ش.م.م

يعلن مكتب مورستيفنر - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة ديفيداك وشركاهم ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٥٩٧٩ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

بنایه بنک ملی ایران - الدور الثاني - مكتب رقم : ٢٠٢-٢٠١ - المنطقة التجارية جنوب ص.ب. : ٩٣٣ - ر.ب. : ١١٢ روی هاتف : ٢٤٨١٢٠٤١ فاكس : ٢٤٨١٢٠٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار للمنتجات الأسمانية ش.م.م

يعلن مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة إعمار للمنتجات الأسمانية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط بالرقم ١٠٠٠٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ وفقاً لقرار الشركاء ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

مبني رقم ٢٨٣٥ بالقرب من المحكمة - الخوير
الطابق الثالث - شقة رقم ٣١٠ - سكة رقم ٤٣٢٧
ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠ تيلفакс : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الشمال المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الشمال المتحدة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٦٧٥٤٢٧ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١١/٤/١٥ ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

مبني رقم ٢٨٣٥ بالقرب من المحكمة - الخوير
الطابق الثالث - شقة رقم ٣١٠ - سكة رقم ٤٣٢٧
ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠ تيلفакс : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن عيسى الحارثي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ابن عيسى الحارثي للتجارة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط بالرقم ١٧٦٢٨١٨ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٤م وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ١٢/٧/٢٠١١م، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبني رقم ٢٨٣٥ بالقرب من المحكمة - الخوير

الطابق الثالث - شقة رقم ٣١٠ - سكة رقم ٤٣٢٧

ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠ تيلفакс : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

مكتب البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كوفى بروجيكت عمان ش.م.م

يعلن مكتب البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم - محامون ومستشارون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة كوفى بروجيكت عمان ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٠٩١٨٤٨ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ١١/٨/٢٠١١م، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روى - المنطقة التجارية - بناية مركز مسقط الدولى - طابق الميزانين

شارع بيت الفرج ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

هاتف : ٢٤٨١٤٤٦٦ فاكس : ٢٤٨١٢٢٥٦

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

سهيل زعبينت للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م

يعلن سهيل زعبينت للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفى لشركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٠٥٢١٠٢ عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانونى للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للمأكولات البحرية ش.م.م

يعلن سهيل زعبينت للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفى لشركة البحار السبع للمأكولات البحرية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٦٣٤٧٨٠ عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانونى للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفى